

الدر المختار

وقالت رددت (النكاح) ولا بينة لهما (على ذلك) ولم يكن دخل بها طوعا (في الأصح)
فالقول قولها (بيمينها على المفتى به وتقبيل بينته على سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا